

سنن ابن ماجه

2462 - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا سفيان بن عيينة .

عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه . فقال أي عمرو إنني أعنيهم وأعطيتهم . وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا . وإن أعلمهم (يعني ابن عباس) أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال (لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما) .

[ش - (أخذ الناس عليها) أي رخص لهم فيها بل حثهم عليها .] K صحيح